

وإذ تحيط علماً بالقرار CM/Res. 852 (د - ٣٧) الذي اتخذته المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين ، التي انعقدت في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١^(١٢) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ، الذي يتضمن نصاً منقحاً لمشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، وضع على أساس الآراء والملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧/٣٥ :

٢ - تدعو الدول الأعضاء التي لم توافق الأمين العام بعد بأرائها وملاحظاتها إلى موافاته بها :

٣ - ترحب من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، باستكمال تنقيح مشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، على أساس الملاحظات الواردة من الدول ، وأن يقدم تقريراً تكميلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الدول الأعضاء نص تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بمشروع الميثاق العالمي للطبيعة^(١٣) ، الذي يتضمن الصيغة المنقحة لمشروع الميثاق ، فضلاً عن ما يرد من الدول من ملاحظات ، وذلك لإجراء بحث مناسب في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً معنوناً « بحث واعتماد المشروع المنقح للميثاق العالمي للطبيعة : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٧/٣٦ - المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨/٣٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ،

وإذ تلاحظ أن استمرار وتكثيف سباق التسلح يفسدان البيئة البشرية ويضران بالملكيتين النباتية والحيوانية ،

وإذ تعلق أهمية كبيرة على إيجاد تعاون دولي منهجي وبناء في حل مشاكل حفظ البيئة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن «المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة»^(١٤) ،

٩ - تقرر إعادة عقد المؤتمر في وقت مناسب وفقاً لقرار المؤتمر ١ (د - ١) :

١٠ - تحث جميع دول جنوب شرقي آسيا وغيرها من الدول المعنية على حضور دورات المؤتمر المقبلة :

١١ - ترحب من المؤتمر أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن دوراته المقبلة :

١٢ - تعرب عن عميق تقديرها للبلدان المتبرعة ، وللأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الانسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة غوثية إلى الشعب الكمبوتشي ، وتناشدها الاستمرار في مساعدة الكمبوتشيين الذين لا يزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي مراكز جمع اللاجئين في تايلند :

١٣ - تعرب عن بالغ تقديرها للجهود التي بذلها الأمين العام في تنسيق المساعدة الغوثية الانسانية ومراقبة توزيعها ، وترجوه من الاستمرار في بذل مثل هذه الجهود حسب ما يلزم لمعالجة الحالة :

١٤ - تحث بلدان جنوب شرقي آسيا على أن تعمد ، بمجرد تحقيق حل سياسي شامل للنزاع الكمبوتشي ، إلى بذل الجهود مجدداً من أجل إقامة منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا :

١٥ - تعرب عن الأمل في أن يجري ، في أعقاب تحقيق حل سياسي شامل ، انشاء لجنة حكومية دولية للنظر في برنامج مساعدة لكمبوتشيا لاعادة بناء اقتصادها وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المنطقة :

١٦ - ترحب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «الحالة في كمبوتشيا» .

الجلسة العامة ٤٠

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٦/٣٦ - مشروع ميثاق عالمي للطبيعة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة^(١١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧/٣٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ،

وإذ تدرك الأهمية البالغة التي يعلقها المجتمع الدولي على تعزيز وتطوير التعاون في مجال حماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها ،

وإذ تدرك أيضاً أن الحياة على الأرض جزء من الطبيعة وأنها مرهونة بأداء النظم الطبيعية وظائفها دون انقطاع ،

A/36/539 (١١)

(١٢) انظر A/36/534 ، المرفق .

(١٣) A/36/539 ، المرفق الأول .

(١٤) A/36/532 و Corr. 1 .

٢ - تحث المنظمات على مضاعفة التعاون في سعيها المشترك لاجتاد حلول للمشاكل العالمية كالمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وانتهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح اقامة علاقات تعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة الى أن ترسل إلى منظمة المؤتمر الاسلامي دراسات وخبراء في ميادين اختصاصاتها ، بما في ذلك مكافحة التصحر والقضاء على الفقر والجوع والمرض والجهل ؛

٥ - تلاحظ المشاركة الفعالة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في تمويل عدد من المشاريع الانمائية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

٦ - ترى من الضروري تقوية التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي بغية تحقيق الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ - تحيط علماً بتعيين الأمين العام ممثلاً خاصاً له للمشاركة في أعمال المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المعقود في بغداد خلال الفترة من ١ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١٧) ، ولدراسة أحسن السبل لاقامة آلية للتنسيق بين أنشطة مختلف وحدات أمانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تتعاون أو التي قد تتعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي» .

الجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢٤/٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٤٧٧ (د-٥) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، الذي رجحت فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية الى حضور دورات الجمعية العامة بصفة مراقب ،

١ - ترجو من الأمين العام القيام ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للسنة ، وعلى أساس الدراسات الحادة الآن وما أعربت عنه الدول من آراء بشأن هذا الموضوع ، باستكمال اعداد تقرير يتضمن توصيات بشأن اعتماد الدول التزامات وتدابير محددة فيما يتعلق بحماية البيئة من آثارسباق التسلح الضارة ، وتحديد وحظر أخطر أنواع الأنشطة العسكرية على الطبيعة ؛

٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم التقرير المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٢٣/٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (١٥) ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٣٦٩ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ و ٣٦/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح تطور التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ تلاحظ كذلك اقامة علاقات تعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ تضع في اعتبارها رغبة كلتا المنطمتين في الاسهام في البحث عن حلول للمشاكل العالمية ، كالمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وانتهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

واذ تلاحظ مشاركة الأمين العام في أعمال مؤتمر القمة الاسلامي الثالث لمنظمة المؤتمر الاسلامي المعقود في مكة المكرمة (الطائف) في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (١٦) ،

واذ تلاحظ المشاركة الفعالة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في أعمال الأمم المتحدة ،

واقتراناً منها بالحاجة الى تقوية التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ؛

(١٥) A/36/384 .

(١٦) انظر : A/36/138 .